





# كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكن عمال بمحافظة رابغ









# كلمة القيادة



# خادم الحرمين الشريفين

# الملك سلمان بن عبد العزيز ال سعود "حفظة الله"

"إن المملكة تسعى إلى خلق فرص استثمارية نوعية تعزز التنمية الشاملة، وتساهم في تحقيق رفاهية المواطن واســــتقرار الاقتصـــاد، كما أن اســــتثماراتكم في المملكة هي شـــراكة في بناء مستقبل واعد للأجيال القادمة".

# صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز "حفظة الله" ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

"رؤية 2030 تركز على تســهيل الاســتثمار عبر تحديث الأنظمة، وإطلاق مشــاريع نوعية تعزز من مكانة المملكة كوجهة استثمارية عالمية. نحن نسعى إلى أن نكون قادة في مختلف المجالات، ونرحب بجميع الشركاء الذين يرغبون في أن يكونوا جزءاً من هذه المسيرة الطموحة".













# فهرس المحتويات

6	ُ-     قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:				
7	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:	-ب			
8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى: .	:خ			
10	مقدمة:	1			
12	وصف الموقع:	2			
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:	3			
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:	4			
21	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:	5			
23	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:	6			
25	الاشتراطات العامة:	7			
34	الاشتراطات الخاصة:	8			
44	الاشتراطات الفنية:	9			
48	اشتراطات الأمن والسلامة:	10			
50	المرافقات (المارحة):	11			





# أ- قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المســــتندات المحددة والمطلوبة في حراســـة الشـــروط والمواصـــفات (إلكترونياً)، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني (furas.momra.gov.sa)، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" (باســــتثناء أصـــل الضـــمان البنكي)، فيقدم الأصـــل في "ظرف مختوم ومغلق" من المســتثمر أو من يفوضه ويكتب عليه (اســم المســتثمر –عنوانه -أرقام هواتفه -رقم الفاكس – اســم ورقم الفرصـــة الاســـتثمارية)، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صـــورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستندات المطلوبة في الموقع الإلكتروني ( <b>فرص</b> )						
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر.	1					
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر).						
إثبات أن المسئول عن الشرحة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.						
صورة الهوية الشخصية للمستثمر.	4					
سجل تجاري ساري المفعول ( <b>يطابق النشاط الاستثماري للفرصة</b> ).	5					
الرقم الضريبي.	6					
شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	7					
شهادة الالتزام بالسعوده.	8					
نسخه من نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	9					
إقرار المستثمر المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	10					
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	11					
نسخة من الإعلان.	12					
نسخة من الضمان البنكي.	13					
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر ( <b>غير سعودي</b> ).	14					

# مستندات الظرف المالي (ظرف مختوم ومغلق)

- أصــل الضـمان البنكي ســاري المفعول معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي وألا تقل مدته عن (9<mark>0 يوم</mark>) من تاريخ فتح المظاريف.
- أصـل نموذج العطاء المرفق بالكراسـة والتوقيع عليه من المســتثمر او ممن يفوضـه لذلك مختوماً بختمة، مع اثبات تاريخ التوقيع.





# ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.				
الأمانة	امانةمحافظة جدة.				
البلدية	بلدية محافظة رابغ.				
الادااو	إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة رابغ.				
	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ				
اللائحة	1441/06/29هــــــ، والمعــدلـة بــالأمر الســـــامي رقم (48843) وتــاريخ				
шш	1442/08/26 هــــــ، وتعليماتها التنفيـذيـة الصــــادرة بـالقرار الوزاري رقم				
	(4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.				
المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.				
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعه، والتي يقام عليه المشروع.				
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة.				
allo oll on ön	يقصـــد به الجهة التي تقدم عرضـــاً لدخول المزايدة ســـواء كانت شـــركة أو				
مقدم العطاء	مۇسسق.				
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول				
dimpuin	على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.				
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني				
السافسة الانجبرونية	furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية <b>"فرص</b> ".				
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.				





# ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية ســـريان العقد ودفع إيجار الســـنة الأولى:

ڪيفية تحديد التاريخ	البيـــان	
التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان	
كما هو محدد في الاعلان.	آخر ميعاد لتقديم العطاءات	
كما هو محدد في الاعلان.	موعد فتح المظاريف	
تحدده البلدية.	إعلان نتيجة المزايدة	
تحدده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية	
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها،		
فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد	
خلال شهر من توقیع العقد	تاريخ تسليم العقار	
من تاریخ تســـلیم العقار بموجب محضـــر تســـلیم موقع من البلدیة		
والمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســتثمر على محضــر تســليم العقار	o ä oll änn tilvyv ävlav	
يتم إشـــعاره خطياً وتحســـب بداية ســـريان مدة العقد من تاريخ	بداية سريان مدة العقد	
الإشعار.		
عند توقیع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولي	





القسم الأول: (مقدمة)





#### 1 مقدمة:

ترغب بلدية محافظة رابغ في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافســة الالكترونية بين المســتثمرين لتأجير موقع مخصص ل (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكن عمال بمحافظة رابغ) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية اســـتفســـارات أو استيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: -

- إدارة تنمية الاستثمار.
- تليفون: 0124221212 تحويلة (141)
  - فاكــس: 0124221512

أو من خلال الموقع الإلكتروني <u>furas.momah.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية **"فرص"** 





القسم الثاني: (وصف العقار)





# 2 وصف الموقع:

# 1.2 بيانات الموقع:

النهضة	الحي	محافظة رابغ	الموقع		
	45/20/j		رقم المخطط		
ق مقترح بعرض (20م)	طریـ	شمالاً			
بعرض (30م) بالمخطط المحلي	طريق مقترح	جنوباً	ıläoll sass		
ق مقترح بعرض (20م)	طری	شرقاً	حدود العقار		
بعرض (30م) بالمخطط المحلي	طريق مقترح	غرباً	,		
عع سكن عمال	النشاط				
	وقهماا جهن				
2)	مساحة الموقع				

# 2.2 بيانات أخرى:

- 1.2.2 على مقدم العطاء أن يعــاين الموقــع معاينــة تامــة نافيــة للجهالــة وأن يقبلــه حمـــا هـــو علـــى حالتـــه وأن يـــدرس كافـــة الجوانـــب الخاصــة بالشـــروط المكانيــة واشتراطات كود البناء السعودى .
  - 2.2.2 يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر غير ما خصص له.
- 4.2.2 على المســــتثمر التعـــرف علـــى الموقـــع والحصـــول علـــى كافــة المعلومـــات والبيانـــات ومدي إمكانيات توصيل الخدمات قبل تقديم عطائه للمنافسة.





القسم الثالث: (اشتراطات دخول المزايدة والتقديم)





# 3 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

# 1.3 من يحق له دخول المزايدة:

- 1.1.3 يحــق للشــركات والمؤسســـات ذات الخبــرة فـــي مجـــال (إنشـــاء وتشــفيل وصــيانة مجمـع ســكن عمــال بمحافظــة رابــغ) التقــدم فــي هــذه المزايــدة. مــا عــدا الممنــوعين مــن التعامــل، ويحــق مــن التعامــل نظامــا أو بحكــم قضــائي حتــى تنتهــي مــدة المنــع مــن التعامــل، ويحــق للبلديــة اســتبعاد الــذين لهــا لــديهم مســتحقات متــاً خرة، أو كــانوا ممــن يتــاً خرون فــي ســداد الأجــرة عــن موعــدها بعــد رفعهــا لــوزير البلــديات والإســـكان والموافقــة علـــى استبعاده.
  - 2.1.3 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 2.3 لفة العطاء:

- 1.2.3 لمـا كانـت اللغـة العربيـة هـي اللغـة الرسـمية فـي المملكـة العربيـة السـعودية فعلـى المســتثمر الالتــزام بالتعامــل بهــا فــي جميــع المكاتبــات المتعلقــة بهـــذا المشـــروع، بمــا فــي ذلــك العطــاء، وجميــع مرفقاتــه، وبياناتــه، ويســـتثنـى مــن ذلــك الكتالوجــات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التــي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2.2.3 في حـال التقـدم بمسـتند بـأي لغـة أخـرى يـتم ترجمتـه إلـى اللغـة العربيـة عـن طريـق المسـتثمر مــن خــلال مكتــب ترجمــة معتمــد، ويعتبــر الــنص العربــي هــو المعــول عليــه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

# 3.3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافســـة الالكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشروط والمواصفات إلكترونياً.





#### 4.3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسـب الموعد المحدد بالإعلان بالصـحف الرسـمية وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية "فرص"

# 5.3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية وبوابة الاســـتثمار في المدن السعودية "**فرص**"

#### 6.3 تقديم العطاء:

- 1.6.3 تقـــديم العطــــاءات عـــن طريـــق المنافســــــة الإلكترونيــة ويـــتم إرفــــاق كـــل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصفات الكترونياً.
- 2.6.3 فــي حــال تعــخر تقــديم العطــاء عــن طريــق المنافســة الالكترونيــة لأســباب فنيــة، يقــدم العطــاء فـــي يـــوم وموعــد مكــان فــتح المظــاريف داخــل مظــروف مختــوم بالشـــمع الأحمــر ويكتــب عليــه مــن الخــارج اســـم المنافســة، واســـم المســـتثمر، وعنوانـه، وأرقـام هواتفـه مـع تقــديم مـا يثبـت ســداد قيمـة الكراسـة، مـع ضـرورة قيــام المســتثمر بتقــديم بــلاغ مــن خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطني علــى الــرقم المســتثمر بتقــديم بــلاغ مــن خــلال التواصــل مـع مركــز الاتصــال الــوطني علــى الــرقم (199099) أو عـــن طريـــق البريـــد الالكترونـــي <u>inv@momara.gov.sa</u> وتقــديم مــا يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

# 7.3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

1.7.3 أن يقـدم السـعر بالعطـاء وفقـاً لمتطلبـات كراسـة الشــروط والمواصــفات، ولا يجــوز لــه إجــراء أي تعــديل، أو إبــداء أي تحفــظ عليهـا، أو القيــام بشــطب أي بنــد مــن بنــود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.





- 2.7.3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3.7.3 لا يجــــوز للمســــتثمر الكشـــط، أو المحــــو، أو الطمـــس، وأي تصـــحيح أو تعـــديل فــــي عــــــــ عـــرض الســـعر يجـــب أن تعـــاد كتابتـــه مـــن جديـــد بـــالحروف والأرقـــام، والتوقيـــع عليـــه وختمه.

#### 8.3 مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (**180 يوم)** من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### 9.3 الضمان:

- 1.9.3 يجــب أن يُقــدم مــع العطــاء ضــمان يعــادل (25 %) مــن قيمــة العطــاء الســنوي، ويقــدم فــي شــكل خطــاب ضــمان مــن بنــك معتمــد لــدى مؤسســة النقــد العربــي الســعودي، وأن يحــون غيــر مشــروط، وغيــر قابــل للإلغــاء، وأن يحــون واجــب الــدفع عنــد أول طلــب مــن البلديــة، دون الحاجــة إلــى إنـــذار أو حكــم قضــائي، كمــا يجــب أن يحــون خطــاب الضــمان ســـارياً لمــدة لا تقــل عــن (90 يـــوم) مــن تــاريخ آخــر موعـــد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 2.9.3 يستبعد كــل عطــاء لا يرفــق بــه أصــل خطــاب الضــمان، أو تكــون قيمــة الضــمان بــه أقــل مــن (25 %) مــن قيمــة العطــاء الســنوي، أو يكــون خطــاب الضــمان مقــدما بغيــر اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

# 10.3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.







#### 11.3 مستندات العطاء:

يجب على المســــتثمر اســــتيفاء وإرفاق المســـتندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.

# 12.3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســتندات المقدمة من المســتثمرين عن طريق المنافســة الالكترونية تتمتع بكامل الســـرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فنح المظاريف وذلك من المخول لهم نظاماً من البلدية.





القسم الرابع: (واجبات على المستثمر قبل إعداد العطاء)





# 4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:

# 1.4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسـة بنود كراسـة الشــروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضــي به هذه الشــروط والمواصـفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في اســتبعاد العطاء.

# 2.4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات بإمكان المستثمر الاستفسار عن طريق الموقع الالكتروني بوابة الاستثمار بالمدن السعودية "فرص" <u>furas.momah.gov.sa</u> في صفحة التقديم على المنافسة.

# 3.4 معاينة العقـــار:

على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع الســائدة به. ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.





القسم الخامس: (ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف)





# 5 ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

# 1.5 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضــافة أو الحذف أو التعديل لمضــمون أي بند من بنود حراســـة الشــروط والمواصــفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــرحات أو المؤســســات التي قامت بشــراء حراســة الشــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضـافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشرحات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

# 2.5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### 3.5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

#### 4.5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

# 5.5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لســـماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



القسم السادس: (الترسية والتعاقد وتسليم الموقع)





# 6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

#### 1.6 الترسية والتعاقد:

- 1.1.6 يـتم إخطــار مــن رســت عليــه المزايــدة خــلال أســبوع علــى الأكثــر مــن تــاريخ الترســية، لمراجعــة البلديــة خــلال خمســة عشــر يومــاً مــن تــاريخ الإخطــار لاســتكمال الإجــراءات، وإذا لــم يراجــع خــلال هــذه المــدة، يرســل لــه إخطــار نهــائي، ويعطــى مهلــة خمســة عشــر يومــاً أخــرى، وفــى حالــة تخلفــه عــن مراجعــة البلديــة بعــد المــدة الإضــافية يــتم الغاء حقه فـى التأجير ومصادرة الضمان.
- 3.1.6 يحــق للبلديــة بعــد أخــذ موافقــة صــاحب الصــلاحية ترســية المزايــدة علــى صــاحب العطــاء الثــاني بـــنفس قيمــة العطــاء الأول، الـــذي رســـت عليــه المزايـــدة، ولـــم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

# 2.6 تسليم الموقع:

- 1.2.6 يــتم تســـليم الموقــع للمســـتثمر بموجــب محضــر تســـليم موقــع مــن الطــرفين، وذلــك بعــد توقيــع العقــد مباشــرة مــا لــم يكــن هنــاك عــائق لــدى البلديــة يحـــول دون ذلــك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2.2.6 فــي حــال تــأخر المســـتثمر عــن التوقيــع علــى محضــر تســلم الموقــع تقــوم البلديــة بإرســال إشــعار خطــى للمســـتثمر علــى عنوانــه، وتحســب بدايــة مــدة العقــد مــن تــاريخ الإشعار.





القسم السابع: (الاشتراطات العامة)





# 7 الاشتراطات العامة:

# 1.7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المســـتثمر توصـيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــــ مياه ــــــ صــرف صـحي –هاتف ... وغيرها وكافة الخدمات اللدزمة) على مســــئوليته الخاصـــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســــوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

# 2.7 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

#### 3.7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 1.3.7 يلتــزم المســـتثمر بعــدم القيــام بتنفيــذ مشــروع (إنشــاء وتشــغيل وصــيانة مجمــع ســـكن عمـــال بمحافظـــة رابـــغ) قبـــل الحصـــول علـــى الموافقـــات والتـــراخيص مـــن البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 2.3.7 يلتــزم المســـتثمر بعــد الانتهـاء مــن أعمــال الإنشــاء بإشــعار البلديــة، ليقــوم مهنــدس البلديــة بالمعاينــة، وعمــل محضــر يبــين أن التنفيــذ تــم طبقــاً للمواصــفات والشــروط المواصفات.

# 4.7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع سكن عمال بمحافظة رابغ) إلى مقاول لديه خبرة وســــابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشـــطة، كما يجب على المســــتثمر أن يقدم شــهادات الخبرة الســـابقة للمقاول معتمدة ومصــدقة من الجهات المختصــة تثبت حســن تأديته للأعمال التى التزم بها.





# 5.7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسـند المسـتثمر مهمة الإشـراف على التنفيذ إلى مكتب هندسـي اسـتشـاري معتمد يكون من واجباته:

- 1.5.7 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 2.5.7 مراجعــة ومطابقــة مخططــات ومواصــفات المشــروع قبــل مباشــرة التنفيــذ ووضــع الملاحظــات الفنيــة عليهــا وإبــلاغ البلديــة بــأي خطــاً يكــون موجــودا بهــا والمقترحــات الخاصة بمعالجة الخطأ.
  - 3.5.7 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
- 4.5.7 توجيــه المقـــاول وإعطـــاؤه المشـــورة الفنيــة عنـــد اللــزوم، والتـــي تســـاعد علـــى إتمـــام العمل على الوجه الأكمل.
- 5.5.7 التـــدقيق والاعتمـــاد للمخططـــات وعينــــات المـــواد التـــي يقـــدمها المقـــاول وتقـــديم التوصيات بشأنها.
  - 6.5.7 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

# 6.7 حق البلدية في الإشراف:

- 1.6.7 للبلديــة الحــق الحامــل فــي الإشــراف علــى التنفيــذ بجميــع مراحلــه للتأكــد مــن التــزام المســـتثمر بالتنفيـــذ طبقـــاً للاشـــتراطات والمواصــفات الـــواردة بحراســـة الشـــروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2.6.7 يلتــزم المســـتثمر بتلبيــة متطلبــات البلديــة فيمــا يتعلــق بــأوامر التغييــر والإصــلاح لمــا تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- 3.6.7 لا يجـــوز للمســـتثمر إجـــراء أيـــة إضــافات أو تعـــديلات جديـــدة فـــي التصــاميم إلا بعـــد موافقـــة البلديـــة موافقــة البلديـــة موافقــة البلديـــة مــن أجــل الحصــول علـــى الموافقــة الخطيــة مــن أجــل الحصــول علـــى الموافقــة الخطيــة والترخيص اللازم.
- 4.6.7 يلتــزم المســـتثمر بوضــع لوحــة تعريفيــة للمشــروع فــور اســـتلام الموقــع مــن البلديــة أثنــاء فتــرة تجهيــز المشــروع (أعمــال الإنشــاء) إلــى الانتهــاء مــن فتــرة التجهيــز والبــدء بتشغيل المشروع.

# 7.7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشـــاري المشـرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

# 8.7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

# 9.7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســتثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



# 10.7 موعد سداد الأجرة السنوية:

- 1.10.7 تسـدد أجـرة السـنة الأولـى عنـد توقيـع العقـد، وفـي حالـة عـدم التـزام المسـتثمر، بالسـداد فـي الموعـد المـذكور يـتم مصـادرة الضـمان البنكـي المقـدم مـن المسـتثمر، أمـا إيجـار السـنوات التاليـة، فيـتم سـداده فـي بدايـة كـل سـنة إيجاريـه، وبحـد أقصـى عشـرة أيـام مــن بدايـة السـنة الإيجاريـة، وفـي حــال عـدم التـزام المســتثمر بالســداد يحــق للبلديـة إغــلاق يحــق للبلديـة إلغــلاق الموقــع وعــدم تمكـين المســتثمر مــن الانتفــاع بــه لحــين الســداد دون أي اعتـراض أو مطالبة مالية من المســتثمر ودون أدنى مسـئولية على بلدية محافظة رابغ.
- 2.10.7 يعتبــر المســــتثمر قــد اســــتلم الإشــعار أو الإنـــذار فــي حـــال إرســــاله علـــى أحــد عناوينـــه (الصــــندوق البريـــدي أو الفـــاكس أو البريـــد الإلكترونـــي أو الرســـائل النصـــية) بعــد الحصـــول علـــى مــا يفيــد الاســـتلام وفقــا لمــا تــوفره أنظمــة هـــذه الوســـائل وذلــك وفــق اللائحــة التنفيذيـة لنظــام إيــرادات الدولــة فــي مادتــه الثامنــة والأربعـــون الصــــادرة بـــالقرار الــوزاري الصــــادر مـــن وزارة الماليــة رقـــم (860) وتــاريخ 1432/02/24هـ.
- 3.10.7 تعتبــر وســــائل التواصـــل المســـجلة فـــي موقـــع (فـــرص) وفـــي العقـــد المبــرم هـــي عناوين وأرقام المســـتثمر المشــار لها في الفقرة (2.10.7) أعلاه من هذا البند.

# 11.7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار الســـنوي الذي يتم إبرام العقد عليه ويتم تحديد نســـبة القيمة المضـــافة حســـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشــــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية الســـعودية، على أن يتم سـدادها وقت سـدادها وقت سـداد الايجار السـنوي، وفي حال التأخير في سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـداد الايجار السنوى حسب بنود العقد.





# 12.7 متطلبات السلامة والأمن:

# يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1.12.7 اتخــاذ كافــة الإجــراءات والاحتياطـــات اللازمــة لمنــع وقـــوع أضــرار أو حـــوادث تصــيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2.12.7 عـدم شــغل الطــرق، أو إعاقــة الحركــة المروريــة، وتــوفير متطلبــات الحمايــة والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - 3.12.7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 4.12.7 يكــون المســـتثمر مســـئولاً مســـئولية كاملــة عــن كافــة حــوادث الوفــاة، وإصــابات العمــل، أو العمــل، التـــي قــد تلحــق بــأي مــن العمــال والمــوظفين أثنــاء قيــامهم بالعمــل، أو تلحـــق بالمـــارة أو المركبـــات، نتيجــة عـــدم التزامــه باحتياطــات الســـلامة أثنــاء تأديــة العمــل، ويتحمــل وحــده كافــة التعويضــات والمطالبــات، أو أي تكـــاليف أخــرى، ولــيس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
- 6.12.7 التـزام المســتثمر بلائحــة فــرق الإطفــاء الخاصــة الصــادرة بقــرار صــاحب الســمو الملكـــي وزير الداخلية رقم 8015 وتاريخ 8/35/3/8هــ

#### 13.7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــآت المقــامة بالموقع، وإعــادة القيمة الإيجــارية المتبقية من تاريخ إلغــاء العقــد إلى تــاريخ انتهـاء الســــنة التعــامة.



# 14.7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1.14.7 قبــل انتهــاء مــدة العقــد بعــام يقــوم المســتثمر بتقــديم التقــارير النهائيــة لحالــة المشــروع مـــن الناحيــة الإنشـــائية التشـــغيلية والصــيانة الدوريــة والوقائيــة لحامـــل عناصـــر المشــروع وتكـــون هـــذه التقـــارير معتمـــدة مـــن الاستشـــاري المشــرف علـــى تنفيذ المشـروع.
- 2.14.7 يقـــوم المســــتثمر بــــإجراء مخالصـــة ماليـــة للمســـتحقات الخاصــة بالجهـــات الخدميـــة (الكهرباء المياه الاتصالات.........) .
- 3.14.7 تقــوم البلديــة بإشــعار المســتثمر بموعــد حضــوره لتســليم الموقــع، وفــي حالــة عــدم حضــوره يــتم اســتلام الموقــع غيابيــا، وإشــعار المســتثمر بــذلك، والــتحفظ علــى مــا بــه دون أدنى مسئولية على البلدية.
- 4.14.7 تــؤول ملكيــة المنشــئات والتجهيــزات الثابتــة المقامــة علــى العقــار بعــد انتهــاء مــدة العقـــد إلـــى البلديـــة وعلـــى المســـتثمر تســـليمها بحالــة جيـــدة صـــالحة للاســـتخدام وبدون أي شوائب او عوائق أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
- 5.14.7 فـــي حالــــة وجـــود أي مســـتحقات ماليـــة للجهـــات الخدميـــة أو وجـــود أي تلفيـــات أو الحاجـــة لعمــــل إصــــلاحات لعناصـــر المشــــروع ومحتوياتـــه ســــواء الاســـتثمارية أو المنقيـــة أو الخدميـــة تـــتم تنفيـــخها علــــى حســــاب المســـتثمر ومطالبتـــه بالقيمـــة المالية وفق الإجراءات النظامية الخاصة بتحصيل إيرادات الدولة.

#### 15.7 فسخ العقد:

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:





- 1.15.7 إذا تــأخر المســـتثمر عــن البــدء فـــي التنفيــذ خــلال فتــرة التجهيــز والإنشــاء المســموح بها.
- 2.15.7 إذا اســـتخدم الموقــع لنشـــاط يخـــالف النشــاط المتفــق عليــه فـــي العقـــد، أو قـــام بتـــأجير النشــاط حليـــاً أو جزئيــاً، أو تنـــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مـــن البلديــة، وخلــك بعـــد إنـــخاره لتصــحيح الوضــع، ومضـــى خمســة عشــر يومــاً مــن تـــاريخ إخطــاره بالإنذار.
- 3.15.7 إذا تأخر في تسـديد الأجـرة عـن المـدة المحـددة لـه بعــد إنـذاره، ومضـى خمسـة عشـر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4.15.7 إذا ثبـــت أن المســـتثمر قـــد شـــرع بنفســـه أو بوســـاطة غيـــره بطريـــق مباشــر أو غيـــر مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 5.15.7 إذا أفلــس، أو طلــب إشــهار إفلاســه، أو ثبــت إعســـاره، أو صـــدر أمــر بوضــعه تحـــت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6.15.7 إذا تــوفى المســـتثمر، ولــم يتقــدم ورثتــه خــلال شــهرين مــن وفاتــه بطلــب للاســتمرار في تنفيذ العقد.

# 16.7 أحكام عامة:

- 1.16.7 جميــع المســـتندات والمخططـــات ووثـــائق العطـــاء المتعلقـــة بهــــذه المزايـــدة هـــي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
  - 2.16.7 التاريخ الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 3.16.7 لـيس لمقــدم العطــاء الحــق فــي الرجــوع إلــى البلديــة بــالتعويض عمــا تحملــه مــن مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.





- 4.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة التصـرف بالعقــارات البلديـة الصــادرة بــالأمر الســامي رقـــم (48843)
  رقـــم (40152) وتـــاريخ 9/4072 هــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصـــادرة بـــالقرار الـــوزاري رقـــم وتـــاريخ 442/08/26 هــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصـــادرة بـــالقرار الـــوزاري رقـــم (4100561883)
- 6.16.7 تخضــع هـــذه المنافســة للائحــة الغرامــات والجــزاءات البلديــة الصــادرة بقــرار مجلــس الـــوزراء رقـــم (92) وتـــاريخ 1442/02/05هـــ والقـــرار الـــوزاري رقـــم (92) وتـــاريخ 92/02/05هـــ التنفيذيــة للائحــة الجـــزاءات والغرامــات البلديــة، وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الـــوزاري رقـــم(4400905854/1) فـــ فــ 1444/11/26هـ وما يستجد عليها من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- 7.16.7 الالتـزام باشــتراطات اللوحــات التجاريــة العامــة الصــادرة بتعمــيم معــالي وزيــر البلــديات والإســـــــان رقـــم (4200049475/1) وتـــاريخ 1442/02/26هـــ ومــا يســـتجد عليهــا مـــن تعديلات.
- 8.16.7 دليــل الاشـــتراطات الصــحية للمســـاكن الجماعيــة للأفـــراد الصـــادر عــن هيئــة الصــحة الصــحة العامة (وقاية).



القسم الثامن: (الاشتراطات الخاصة)





# 8 الاشتراطات الخاصة:

#### 1.8 مـدة العقد:

مدة العقد (20) عشرون سنة شاملة فترة الانشاء والتجهيز تبدأ من تاريخ تســــليم الموقع من البلدية للمســـتثمر بموجب محضـــر تســـليم موقع من الطرفين شـــريطة ألا يزيد ذلك عن شـــهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المســـتثمر عن توقيع محضــر تســـليم الموقع يتم اشعاره خطياً وتحتســب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضــر التســليم أو نســخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

# 2.8 فترة التجهيز والإنشاء:

- 1.2.8 يمـنح المسـتثمر فتـرة (10%) مـن مـدة العقـد للتجهيـز والإنشـاء، وهـي فتـرة زمنيـة غيـر مدفوعــة الأجـرة وفــي حــال لــم يكمــل المســـتثمر إنشـــاء المشــروع فــي هــذه الفتـرة فــي ما تـنص بــه فعليـه فــي هــذه الحالـة ســداد قيمـة عطائـه المـالي عــن هــذه الفتـرة حسـب مــا تـنص بــه لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.
- 2.2.8 يحــق للبلديــة إلغــاء العقــد فــي حــال عــدم بــدأ المســـتثمر فــي تجهيــز أو إنشـــاء عناصـــر المشـــروع وانتهـــاء فتـــرة التجهيـــز والإنشــاء وذلــك بســبب يرجــع لتقصــيره فـــي الوفــاء بالالتزامات التعاقدية.
- 3.2.8 يلتـــزم المســــتثمر بأخـــذ الموافقـــة الخطيــة مـــن البلديـــة عنـــد بـــدأ تشـــغيل الموقـــع وبعـــد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء.

# 3.8 نشاط المشروع:

النشاط الاستثماري المسـموح به هو " سـكن عمال " ولا يجوز للمسـتثمر اسـتعمال الأرض في غير هذا النشاط وسيتم المفاضلة بين المتقدمين والذي يعرض أعلى قيمة للإيجار السنوي.



# 4.8 الاشتراطات المتعلقة بالاستخدامات لسكن العمال:

# يلتزم المستثمر بما يلى:

- 1.4.8 يحب حساب نصيب الفـرد والمسـاحات الخاصـة للمرافـق فـي ضـوء متطلبـات الطاقـة الاســـتيعابية الـــواردة فــي الشـــروط الصـــحية والفنيــة والســـلامة الـــلازم توافرهـا فــي المســـاعن الجماعيــة للأفـــراد الصـــادرة بقـــرار معـــالي وزيـــر البلـــديات والإســـــعان رقـــم المســـاعن الجماعيــة للأفـــراد الصـــادرة بقـــرار معـــالي وزيـــر البلـــديات والإســــعان رقـــم 4500763245/1 مــــــن تعــــديلات مستقىلـة.
  - 2.4.8 أن يكون البناء حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها المشروع.
- 3.4.8 أن تكـــون الارتـــدادات حســـب نظـــام البنـــاء المعتمـــد فـــي المنطقـــة الواقـــع بهـــا المشروع.
  - 4.4.8 يجب على المستثمر تشجير محيط الموقع والمواقف بالمشروع وفق ما يلي:
- أن تكون من الأشـجار الظليلة المحلية والتي توفر اسـتهلاك المياه المسـتخدمة في الرى.
  - ألا تكون معيقة لحركة المشاه.
    - لا تكون ذات روائح نفاثة.
  - 5.4.8 المحافظة على المجاورين بوضع حلول معمارية في التصميم.
- 6.4.8 تــوفير مــدخلين ومخــرجين لســيارات الطــوارئ، وأن تكـــون المــداخل والمخــارج علـــى الشــارع الرئيســـي، وألا يقــل عــرض المــداخل والمخــارج عــن المســاحة النظاميــة لهــا وأن تكـــون واضــحة ولــيس بهــا أي عوائـــق، ويجــب تــوفير طــاقم أمنــي فـــي جميــع المداخل والمخارج.



- 7.4.8 يمســـح بإقامــة الأنشــطة الإضــافية داخــل المشــروع وفــق النســب الـــواردة فـــي الشـــروط الصـــحية والفنيـــة والســـلامة الـــلازم توافرهـــا فـــي المســـاكن الجماعيـــة للأفراد، مع ضرورة أخذ موافقة البلدية على كافة الأنشطة الإضافية بالمشروع.
- 8.4.8 يجــب تخصــيص مســـاحات مناســـبة لتحميـــل وتنزيـــل العمــــال والبضـــائع الخاصــة بالموقع.
- 9.4.8 تصــميم ممــرات المشــاه والشـــوارع الداخليــة، ويجــب أن يحقـــق التصـــميم تصــميم الممــرات والشــوارع الداخليــة ســـهولة الوصــول لجميــع أجــزاء الموقــع، علـــى أن تكــون الشـــوارع مصـــممة وفـــق لمعـــايير الســـلامة لتســـهيل حركــة ســـيارات الإطفـــاء بمـــا يتناسب مع اشتراطات الدفاع المدنى.
- 10.4.8 إعـداد آليـة لتقـديم الشــعاوى وحــل النزاعـات بــين العمــال داخــل الســعن وذلــك مــن خـــلال وضــع اليــه ســـهله وبســيطة لحـــل النزاعــات بــين العمـــال أو بــين العمـــال والمـــوظفين داخـــل المشـــروع وأن تكـــون هنــــاك توعيـــة للعمـــــال بآليـــة تقـــديم الشـــاوى.
- 11.4.8 يجــب الالتـــزام بالاشـــتراطات والمعـــايير التصـــميمة الـــواردة بـــدليل تصـــميم مواقـــف السيارات الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
- 12.4.8 يجـــب أن تكــــون الســــلالم الخارجيـــة ومـــداخل الســـيارات والمنحــــدرات ضـــمن حــــدود الموقع.
  - 13.4.8 يجب معالجة الواجهات وفق الكود العمراني للمحافظة.
- 14.4.8 لا يســمح بإقامــة التــراس أو البلكونــة الخارجيــة فـــي الارتـــدادات، ولا يســمح بوضــع أجهزة التكييف ومستقبلات الأقمار الصناعية داخلها.



- 15.4.8 تــوفير مســاحات الفــرد فــي غــرف النــوم، والحــد الأدنــى للحمامــات والمطــابخ وفــق النســب الــواردة فــي لائحــة الشــروط الصــحية والفنيــة والســلامة الــلازم توافرهــا فــي المســـاحن الجماعيــة للأفــراد الصــادرة بقـــرار معـــالي وزيــر البلــديات والإســـــعان رقـــم المســـاحن الجماعيــة للأفـــراد الصــادرة بقـــرار معـــالي وزيــر البلــديات والإســــعان رقـــم 4500763245/1 مـــــن تعــــديلات مستقبلية.
  - 16.4.8 تجميع النفايات الصلبة في حاويات مخصصة لها.
  - 17.4.8 يجب توفير خدمة النظافة والصيانة ومكافحة الحشرات.
- 18.4.8 تــوفير مصــلى يتســـع للمصــلين وفــق الضــوابط والشـــروط التـــي تصـــدر مـــن البلديـــة والجهات ذات العلاقة.
- 19.4.8 يجــب أن يكــون ســـكن الرجــال مفصــول عــن ســـكن النســاء بحيــث يكــون مــدخل السكن مستقل والمرافق مستقلة ولا يوجد أي تداخل.

#### 5.8 توفير المرافق العامة:

يلتزم المســـتثمر بالتنســيق مع الجهات المســئولة عن المرافق العامة بتنفيذ كامل البنية التحتية اللازمة والتي تشــمل الســفلتة والانارة والتشــجير والرصــف واضــافة تمديد شــبكة الكهرباء والمياه والصــرف الصحـي وتـصريف السيول وتنفيذ المحطات اللازمة حسب المواصفات الفنية المعتمدة ويكون ذلك على نفقته الخاصـة، كما يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باســم المســتثمر ويتم تســليمها للبلدية بعد سداد كافة الفواتير.

#### 6.8 مواقف السيارات:

1.6.8 يلتـــزم المســــتثمر بالاشـــتراطات والمعـــايير الخاصـــة بمواقـــف الســـيارات والصـــادرة مـــن وزارة البلديات والإسكان.



2.6.8 يجــب علــى المســـتثمر تـــوفير الموافــق وفـــق النســـب الـــواردة فـــي لائحــة الشـــروط الصــادرة الصـــادرة الصــادرة والفنيــة والســـلامة الــلازم توافرهــا فــي المســـاكن الجماعيــة للأفــراد الصــادرة بقـــرار معـــالي وزيـــر البلـــديات والإســــكان رقـــم 4500763245/1 وتـــاريخ 1445/09/11هــــ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

#### 7.8 اشتراطات التشغيل والصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1.7.8 استخراج التصاريح النظامية من الجهات ذات العلاقة.
- 2.7.8 يكـــون المســـتثمر هـــو المســـئول أمـــام البلديـــة والجهـــات المختصــة فـــي حـــال تعـــدد مستأجرى وحدات الموقع المنتفعين بها كسكن جماعى للأفراد.
- 3.7.8 يجب ألا يزيـد بـأي حـال مـن الأحـوال عـدد الأفـراد عـن الطاقـة الاسـتيعابية المحـددة فى الترخيص التشفيلي.
  - 4.7.8 الالتزام بوضع الترخيص البلدي في مكان بارز.
  - 5.7.8 يجب على المستثمر تقديم شهادة إشغال مبنى (إتمام بناء).
- 6.7.8 يجـب أن يحــون بالمشــروع مشــرف ســعودي الجنســية متفــرغ للعمــل ومســؤول عــن الســـعن ولديــة المعرفــة الســـعن ولديــة صــلاحية الوصــول الــــى جميــع مرافــق الســـعن وتتــوفر لديــة المعرفــة باشتراطات السـعن الجماعي للأفراد وإجراءات الطوارئ.
- 7.7.8 يجــب علـــى المســـتثمر أن يقــدم للبلديــة تقريــرا دوريــا (كــل ســتة أشــهر) مــن مكتــب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت.





- 8.7.8 يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد مـن الأفـراد المـدربين بكفـاءة على مواجهــة حــالات الطــوارئ، ولــديهم القــدرة علــى اســتخدام أجهــزة ومعــدات إطفــاء الحريــق وإخــلاء الأفــراد مــن المبنــى فــي حــالات الطــوارئ، والقيــام بعمــل الإســعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- 9.7.8 يجــب علـــى المســـتثمر تخصــيص ســـجل تـــدون فيــه نتـــائج جميــع الفحوصــــات والاختبـــارات الشــــهرية والدوريـــة وأعمـــال الصــــيانة المنفــــذة لجميـــع المنشـــاء ت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.
- 10.7.8 يحـــق للمســـتثمر تـــوفير حـــراس أمـــن علـــى حســـب الاحتيـــاج وذلـــك لمراقبــة المبنـــى وحراسته من المخربين.
- 11.7.8 يضــــمن المســــتثمر ودون أدنـــى مســــؤولية علـــى البلديــة ســـلامة التنفيــذ فنيـــاً وفقـــاً للمواصـــفات والمقـــاييس الســــعودية ووفقـــا للمواصـــفات المرفقــة بالعقـــد بمـــا فــــي ذلـــك جميـــع المـــواد المـــوادة والأعطـــال والخلـــل ولا يعفيـــه مـــن هـــذه المسؤولية أن تكون البلدية قد أجازت الأعمال المعيبة أو وافقت على تنفيذها.
- 12.7.8 يلتــزم المســـتثمر بالقيــام بأعمــال الإنشــاء والتشـــغيل الحامــل والصــيانة الدوريــة الشــاملة ويشــمل ذلــك إصــلاح وتغييــر مــا يلــزم وذلــك طــوال ســريان هــذا العقــد وعلــى نفقتـه بالحامــل وعليـه بــذل العنايــة التامــة فــي هــذا الشــأن وتغييــر مــا يتلــف ســـواء نتيجـــة الاســـتخدام أو نتيجــة التقصـــير أو الإهمـــال فـــي الصـــيانة أو نتيجــة فعـــل فعـــل الغيـــر أو الـــزمن والعوامـــل الطبيعيـــة بـــنفس النوعيـــات والمحافظـــة علــــى المعــدات بشـــــحل مناســـب ولائــق ونظيــف ومعالجــة أي خلــل علـــى أن يــتم إصــلاح الأعطـــال والتلــف النــاتج مــن الحــوادث الطبيعيــة ورفــع المخلفــات الناتجــة عــن ذلــك فـــي غضـــــون 24 ســـــاعة مــن وقــوع الحــدث أو إبلاغــه بــذلك (أيهمــا أقــرب) وعلـــى سبيل المثال ال الحصر يلتزم المستثمر بالاتي:



#### أ- الصيانة الوقائية:

وهي الأعمال الدورية المجدولة شـــبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والعدادات وفحصها وعلى المستثمر القيام بما يلي:

- تنفیذ أعمال الصــیانة للمواقع لكي يصــبح في أوضــاع وأحوال من شـــأنها التمكین
  للمشروع بالوفاء بمتطلباته وتحقیق الغرض منه طیلة مدة العقد.
- تحدید فترات صـــیانة مبرمجة أو مخطط لها من حیث طبیعتها وتوقیتها وعدد مرات
  تنفیذها أو معدلات القیام بها.
- اتخاذ كل ما من شأنه ضمان عدم تداخل أعمال الصيانة من عمليات التشغيل العادية للخدمة وعدم تأثير هذه على تلك.

#### ب- الصيانة الإصلاحية:

وتشـمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى أخر لمعالجة أي خلل أو قصـور قد ينشـاً عن الاســــتهلاك والاســــتعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المواقع بالحالة التي أنشئت عليها وتكون كما يلي :

- لا تتحمل البلدية أي نفقات أو مصروفات تخص الإنشاء والتشغيل والصيانة أيا كان
  نوعها أو قيمتها أو سببها ويعتبر ذلك من التزامات المستثمر منفردا.
- يلتزم المس\_تثمر إذا لم يكن لديه قس\_م خاص بأعمال الص\_يانة بالتعاقد من شركة متخصصة في أعمال الصيانة طوال مدة هذا العقد .

# 8.8 تأمين الإسعافات الأولية:

على المستثمر تأمين صناديق إسعافات أولية بعدد كاف وموزعة في جميع أنحاء السكن ويتم تحديثها بصفة مستمرة ومجهزه بجميع الادوات الازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من



الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت اشاف شخص مدرب على إجراءات الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

### 9.8 اللوحات الإعلانية:

يجب على المســـتثمر الالتزام باشـــتراطات اللوحات التجارية العامة الصـــادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (4200049475/1) وتاريخ 1442/02/26هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

## 10.8 متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يجب على المســـتثمر الالتزام باشـــتراطات متطلبات الأشـــخاص ذوي الإعاقة طبقا للكود الســـعودي، وحسب الدليل المبسط للوصول الشامل للمنشأة، والدليل الارشادي للوصول الشامل عن مركز الملك سلمان – حفظة الله – لأبحاث الإعاقة.

#### 11.8 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة طبقا للكود السعودي.

### 12.8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المســــتثمر بتقديم دراســـــق مرورية من مكتب هندســـــي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحيطة الوصولية لموقع المشروع.

# 13.8 اخذ موافقة البلدية على التصاميم:





# 14.8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المســــتثمر عن إنهاء تنفيذ المشـــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المســـتثمر تعادل (**500 ريال**) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنســبة **10**% من قيمة الايجار السنوى.

# 15.8 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

- 2.15.8 يلتـــزم المســـتثمر عنـــد نهايـــة العقـــد بتســـليم مخططـــات مـــا بعـــد التنفيـــذ لجميـــع الأعمــــال ولا تقتصــــر علـــــى (الأعمــــال المدنيــــة الأعمـــال الكهربائيـــة الأعمـــال الصحية) .
- 3.15.8 يلتـــزم المســــتثمر عنـــد نهايـــة العقـــد بتقـــديم شـــهادة ســـلامة إنشـــائية لجميـــع محونات المشروع توضح العمر الافتراضي المتبقي للمبنى.
  - 4.15.8 يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة.
    - 5.15.8 يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:
  - أ- إثبات سداده فواتير المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع.
  - ب- تزويد البلدية بالقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد مكوناته.





القسم التاسع: (الاشتراطات الفنية)

كراسة الشروط والمواصفات





# 9 الاشتراطات الفنية:

# 1.9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- 2.1.9 الالتــزام باعتمــاد حافــة أعامــل التصــميم والاشــراف علــى التنفيــذ مــن قبــل محاتــب استشـــارية مؤهلـــة لـــدى وزارة البلـــديات والاســــحان، وحـــذلك التنفيـــذ بواســـطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين لدى الهيئة السعودية للمقاولين.

#### 2.9 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها المشروع، وهي:

- 1.2.9 الارتفاع المسموح به.
  - 2.2.9 نسب البناء.
- 3.2.9 ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة، وعلى المجاورين.

# 3.9 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- 1.3.9 أن يكــون التصــميم المعمـــاري متميـــزاً ويشـــكل نموذجـــاً ومعلمـــاً معماريـــاً وحضـــارياً يعكس التطور والطابع العمراني بمحافظة رابغ.
- 2.3.9 أن يحقــــق التصـــميم المعمــــاري للمشــــروع الاحتياجــــات الوظيفيــــة والجماليــــة لمستخدمي المشروع.



- 3.3.9 أن يراعــى التصــميم المعمــاري إضــفاء أكبــر قــدر مــن التكيــف مــع الظــروف المناخيــة السائدة وتوفير الحماية لكل مرتادي المشروع.
- 4.3.9 أن يحقـــق التصــميم المعمـــاري أُعبـــر قـــدر مـــن التكامـــل بـــين التصــميم والتشــغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
  - 5.3.9 يحظر استخدام المباني الخشبية أو الخيام داخل المشروع.
    - 6.3.9 يحظر استخدام سطح المبانى لسكن العمال.
- 7.3.9 يجــب أن يكـــون البنـــاء مـــن المـــواد المتعـــارف عليهـــا لهـــذا الاســـتخدام مثــل الطـــوب والخرســــــــانة المســـــــلحة والألومنيـــوم ومـــا يماثلهـــا مـــن حيـــث الجـــودة والمظهـــر ويمنع منعاً باتاً استخدام أي مادة يدخل في تركيبها الأسبستوس.
  - 8.3.9 العزل الحراري الخارجي للمبنى بالكامل.
  - 9.3.9 استخدام أسطح غير عاكسة للتقليل من التلوث البصري.
- 10.3.9 يجــب أن تكــون الارضــيات مــن مــواد غيــر منفــذة للمــاء ملســـاء ســـهلة التنظيــف والغســـيل وغيـــر زلقـــة ولا تتـــأثر بالمنظفــات الصـــناعية أو الأحمـــاض المســـتخدمة في النظافة العامة، وتكون ذات سـطح مسـتوي خال من التقشفات والحفر.
- 11.3.9 جميـع المنافـذ بمـا فــي ذلـك أطبـاق الهوائيـات وخزانــات الميــاه يجـب أن توضـع فــوق الأسطح وتحون محجوبة الرؤية.
- 12.3.9 تــوفير غرفــة مناســـبة لمحـــولات شـــرحة الحهربــاء وحــذا العــدادات بحيــث تحــون لهــا والـــداخل العرفــة علـــى الشـــارع وال علـــى الشـــارع وال يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.



الســــعنية والفراغــــات المعماريـــة المتعلقـــة بمســـاحات الغـــرف والفراغـــات المعماريـــة المتعلقــة بمســـاحات الغـــرف والملاحـــق الســـعنية والفراغـــات الداخليــة والواجهـــات الخارجيــة والبـــروزات والـــدرج والملاحـــق العلويــة والتهويــة والاضــاءة الطبيعيــة والشــرفات والضوضــاء وفــق لائحــة الشـــروط الصـــدية والفنيــة والســـلامة الـــلازم توافرهــا فـــي المســـاعن الجماعيــة للأفــراد الصــادرة بقـــرار معـــالي وزيــر البلـــديات والإســـــعان رقــم 4500763245/1 وتـــاريخ 1445/09/11هـــــــ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

# 4.9 الاشتراطات الإنشائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الفنية الإنشائية الواردة في كود البناء السعودي.

#### 5.9 الاشتراطات الكهربائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي.

## 6.9 اشتراطات الأعمال الصحية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي.





القسم العاشر: (اشتراطات الأمن والسلامة)

كراسة الشروط والمواصفات





# 10 اشتراطات الأمن والسلامة:

#### 1.10 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

#### 2.10 استمرار الإضاءة:

يجب اســــتمرار الإضـــاءة وتوزعيها بشــــكل مناســـب على كامل المشـــروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الانارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

# 3.10 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسـيلة اتصـال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

# 4.10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المســـتثمر الالتزام بلائحة اشـــتراطات الســـلامة وســـبل الحماية الواجب توافرها في المحلات التجــارية الصــــادرة بقرار صـــــاحـب الســـمو الملكي وزير الـداخلية ورئيس مجلس الـدفــاع المـدني رقم /2/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

# 5.10 المسؤولية عن الحوادث:

يعون المستثمر مسئولاً مسئولية عاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عـدم التزامه باحتياطات الســـلامة، ويتحمل وحـده حافة التعويضات والمطالبات، أو أي تحاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





القسم الحادي عشر: (المرفقات والملاحق)

كراسة الشروط والمواصفات



# 11 المرافقات (الملاحق):

## 1.11 نموذج العطاء:

الموقر،،،	سعادة / رئيس بلدية محافظة رابغ
/ / 14 هــــ المتضـمن رغبتڪم تأجير موقع في	إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ
ل وصيانة مجمع سـكن عمال بمحافظة رابغ) وحيث تم	محافظة رابغ لاســتثماره في ( <b>إنشــاء وتشــغي</b> ـ
ســة بموجب الإيصـــال المرفق صـــورته واطلعنا على كافة	شــراؤنا لكراســة شــروط ومواصــفات المناف
م معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة ،	الاشـــتراطات الخاصــة بهذه المنافســـة، كما تد
لموضحة في الحداول التالية:	نتقدم لسعادتكم يعيضنا هذا حسب الأسعاراا

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل قيمة الضريبة المضافة				
رقماً				
قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل قيمة الضريبة المضافة				
قبلتع	رقماً			

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

	اسم الشركة أو المؤسسة
	رقم السجل التجاري
بتاریخ	صادرة من:
	نوع النشاط
رقم الجوال	رقم الهاتف
الرمز البريدي	صندوق البريد
	العنوان الوطني
	البريد الالكتروني
	رقم الفاكس
التوقيع	الاسم



## 2.11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع):



عون منر مربع <sub>)</sub>	ِ سنة مائة و ثمانية و أرب	( مائة و سبعة عشر ألف و	117648.66 م	المساحة
رئيس بلدية محافظة رابغ	ختم البلدية	رئيس القسم/ م/صلاح على الحازمي	، والبي	المساح / جابر يحيي
م/سعيد بن عطية الغامدي			لعزيز سالم	لمهندس/ م/ریان عبدا







# 3.11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر: محضر تسليم موقع

بيانات المستثمر				
رمز 007	رقم السجل التجاري	اسم الشركة	نوع الشركة	فئة المستثمر
رقم تسجيل المنشأة	رقم المشاءة	مدينة عضوية الغرفة التجارية	تاريخ انتهاء السجل التجاري	تاريخ اصدار السجل التجاري
البريد الالكتروني		رقم الفاكس	رقم الهاتف	

العنوان الوطني				
رقم المبنى	اسم الشارع	الحي	المدينة	
الرمز البريدي		لبريد	صندوق ا	
	7			

		بيانات الموقع		
		وصف الموقع		
الشارع	الحي	مساحة الموقع	نوع الموقع / العقار	رقم الموقع

بيانات العقد				
رقم الفرصة الاستثمارية	اسم الفرصة-المشروع نوع الفرصة رقم الف			
تاريخ تسليم العقد	تاريخ توقيع العقد	مدة العقد	رقم العقد	
نسبة فترة التجهيز	قيمة فترة التجهيز	قيمة العقد الاجمالية	قيمة الايجار السنوية	
	/ /			

) الموافق (--/--/20)م المحدد لتســليم الموقع المحدد بياناته أعلاه فقد تم انه في يوم ( الوقوف على الموقع ومعاينته وقد وجد الاتي:





- لا توجد عوائق تمنع من تسليم الموقع للمستثمر ويعتبر تاريخ المحضر هوا بداية العقد والانتفاع بالموقع.
  - توجد بعض العوائق التي تمنع تسليم الموقع للمستثمر وهي عما يلي:

#### ملاحظات

#### إقرار المستثمر

اقر بأنني اســــتلمت بموجب هذا المحضـــر العقار الموضـــح بياناته أعلها وذلك في يوم ( ) الموافق (--/--/--20)م بعد أن قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شـــرعاً وبأنني قبلت على حاله في تاريخ استلامة.

الاعتماد			
الجهة التي يمثلها المندوب البريد الالكتروني التوقيع الجهة التي يمثلها المندوب			

الختم الرسمي





### 4.11 إقرار من المستثمر:

#### يقر المستثمر بما يلى:

- 1.4.11 اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2.4.**11** اطلــع علـــى جميــع الــنظم الســعودية المعمــول بهــا ذات الصــلة بموضــوع المزايـــدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصــرف بـالعقــارات البلــديــة الصـــــادرة بـالأمر الســــامي رقم (40152) وتــاريخ (40152) وتاريخ 1442/08/26 هـ، وتعليماتها التنفيذية الصـــــادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـــــــــ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- - جدول تصنيف المخالفات البلدية.
- 3.4.**11** اطلــع علـــى القـــرار المســـاحي (الكروكـــي التنظيمـــي) ومــا ورد بــه مـــن تعليمـــات وملاحظات.
  - 4.4.11 عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الهوية الوطنية	الاسم
رقم الهاتف	رقم الجوال
التاريخ	التوقيع

الختم الرسمى